



تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ المواليق ٢٠٠٩/١/٢١ م برنفسة
الفاضي سيد منحت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و
جعفر ناصر حسين وكرم طه محمد وكرم أحمد ياسان و محمد صائب
التقشيري وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو
التنن المأثولين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيه محمد نعمة كالم
المميز عظيم / احمد وريم ودعاء و اسجد أولاد عبد الرحمن عبد القادر

الادعاء:

إدعى المدعون (المميز عظيم) لدى محكمة القضاء الإداري أنهم يطلبون
منحهم الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والديهم العراقية الجنسية وقدسوا طلباً لدى
مدير الجنسية/إضافة لوظيفته في ٢٠٠٨/٨/١٣ إلا أنه رفض وأسلموا هذه
الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ ونتيجة المرافعة الغيابية العتية قررت المحكمة
بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ وبعد اضبارة ٢٤٢/قضاء اداري/٢٠٠٨ الحكم إلزام
المدعى عليه/إضافة لوظيفته منح المدعين المولودين لأهمم العراقية الجنسية
العراقية تبعاً لجنسية والديهم العراقية مع تحميله المصاريف ، طعن
المميز/إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بلائحته التمييزية المعزوجة
٢٠٠٨/١٢/٤ طلباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي



واقع خارج المدة القانونية ذلك لان وزارة الداخلية كانت قد تبذرت بالحكم الغيابي بموجب التفويض بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وطعن فيه وكنهها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ وحيث ان المدة المعنية لمراجعة طرق الطعن في الأحكام والقرارات حتمية يتوجب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وانقضت المحكمة من تلقاء نفسها بصد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية وعليه قرر رد العريضة التمييزية وتحميل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٢١ م .


الرئيس
مونتاز المجدد


العضو
فاروق محمد الماسي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقاشندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن